

10713 - تقصير بعض الشعر في العمرة أو الحج

السؤال

رجل قصر شعره من جانب واحد بعد العمرة ثم رجع إلى أهله وتبين له أن فعله غير صحيح فماذا عليه؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله فقال :

إن فعل هذا الأمر جاهلاً فالواجب عليه أن يخلع ملابسه الآن (ويلبس إحرامه) ويحلق حلقاً كاملاً أو يقصر ويكون ما فعله في محل العفو لأنه كان جاهلاً ، والحلق أو التقصير لا يشترط أن يكون في مكة ، بل يكون في مكة وفي غيرها .

أما إن كان ما فعله بناءً على فتوى من أحد العلماء ، فليس عليه شيء ؛ لأن الله يقول فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، وبعض العلماء يرى : أن التقصير من بعض الرأس كالتقصير من كل الرأس .